مدى ملائمة تطبيق قواعد المسئولية المدنية التقليدية على القضايا البيئية في جمهورية مصر العربية

[١٥]

يسرا حمدان[١]– فيصل ذكي عبد الواحد[٢]– حسام أحمد العطار[٢]
١) معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس ٢) كلية الحقوق، جامعة عين شمس

المستخلص

أصبحت مشكلات التلوث البيئي وقضاياها من المسائل الواجب أعطائها الأولوية في أجندة الإصلاح والتنمية داخل جمهورية مصر العربية وتأتي أولى خطوات حماية ووقاية البيئة من التلوث في وضع إطار قانوني ملائم وفعال لتوفير تلك الحماية وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة قواعد المسئولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني المصري للتوصل إلى قواعد قانونية ملائمة للطبيعة الخاصة للقضايا البيئية لتوفير الحماية القانونية الفعالة للبيئة المصرية وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لدراسة القواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين المدنية والبيئية في مصر وتشخيصها ووصفها من خلال الاستعانة بمجموعة من الكتب والمراجع العلمية وكذلك الرسائل العلمية التي تطرقت لنفس الموضوع ثم يتم الاستعانة بالمنهج التحليلي القائم على المنهج الإستقرائي والإستنتاجي كونهمها مكملين لبعضهما البعض وتم الاستعانة بالتقارير والدراسات الأوروبية التي تدرس وتحلل مشكلة البحث وكذلك تحليل عدد من القضايا البيئية المنظورة أمام قضاء النقض المصري لاستنتاج مدى فاعلية تطبيق قواعد المسئولية المدنية التقليدية على القضايا البيئية وتوصل الباحثون إلى أن عدد القضايا البيئية المدنية المعروضة على قضاء محكمة النقض هو ضئيل جداً وعليه أصبح لا غنى عن صدور قواعد قانونية خاصة تنظم مسألة المسئولية المدنية عن الأضرار البيئيه تتماشى وتتلائم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية لأن الإكتفاء بتطبيق القواعد العامة التقليدية للمسئولية المدنية لن توفر تلك الحماية اللازمة لمنع التلوث والتدهور البيئي.

كلمات مفتاحية: الحماية البيئية في مصر، الحماية القانونية للبيئة، المسئولية البيئية الجنائية، المسئولية المدنية البيئية، المسئولية البيئية.

مقدمة البحث

تنقسم المسئولية القانونية إلى ثلاثة: (أ) مسئولية جنائية ويقصد بها إرتكاب فعل يحرمة القانون الجنائي بحيث إذا توافرت أركان الجريمة تُنَزّل العقوبة والعقوبة إما أن تكون سالبة للحرية كالحبس وإما أن تكون مالية كالغرامة، (ب)مسئولية إدارية وهي تتحقق إذا ارتكب الموظف مخالفة تستوجب المسائلة، (ج) مسئولية مدنية وهي الحكم بالتعويض للمتضرر إذا توافرت أركان المسئولية ويمكن تقسيم المسئولية المدنية إلى ثلاثة أنواع: مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية ومسئولية موضوعية.

المسئولية التقصيرية هي تلك المسئولية التي تتحرك إذا أخل الشخص بالواجب العام المفروض عليه مما أدى إلى الإضرار بالغير أما المسئولية العقدية فهي تلك المسئولية التي تتحرك إذ أخل أحد أطراف التعاقد بالتزام تعاقدي مما أدى إلى الإضرار بالدائن أما المسئولية الموضوعية فيمكن تعريفها بتلك المسئولية التي تقام إذا نتج ضرر عن ممارسة عمل مشروع.

يتضح مما سبق أن المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية تتفقان من حيث المبدأ في أركان ثلاثة، هم ركن الخطأ وركن الضرر وركن رابطة السببية بين الخطأ والضرر. يقصد بركن الخطأ – سواء في المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية– الإخلال بالتزام تعاقدي أو الواجب العام المفروض علينا جميعاً. ويمكن تقسيم الضرر إلى ضرر مادي وهي الخسارة المادية التي تلحق بذمة الشخص أوضرر معنوي/أدبي وهي عبارة عن الآلام النفسية التي يعاني منها الشخص وأسرته أما المسئولية الموضوعية فتتفق مع المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية في الركن الثاني (الضرر) والركن الثالث (رابطة السببية) وتختلف معهم في الركن الأول (الخطأ) حيث أنه لا يشترط بشأنها وجود خطأ (شرف الدين، ٢٠٠٧؛ زكي، ١٩٧٦؛ السنهوري ١٩٥٢).

وعليه فإنه يمكن القول بأن الخطأ نوعان؛ خطأ عقدي وهو الإخلال بالتزام تعاقدي سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتسليم أو التأخير في التسليم أو التسليم غير المطابق أو التسليم في غير الوقت والمكان المتفق عليه وخطأ تقصيري وهو عبارة عن الإخلال بالواجب العام المفروض على جميع أفراد المجتمع وهو عدم الإضرار بالآخرين بالقول أو بالفعل. وللخطأ عنصران: الأول هو عنصر مادي وصورته التعدي والثاني هو عنصر معنوي

وصورته الإدراك والتمييز(شرف الدين، ٢٠٠٧) ويقصد بعنصر التعدي هو "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الفعل الضار" (شرف الدين، ٢٠٠٧) ويتحقق التعدي في حالة ما إذا كان السلوك المرتكب عمدياً أي تعمد الإضرار بالغير أو غير عمدي أي لم يقصد به الإضرار بالغير ولكنه كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط.

وضع المشرع المصري كأصل عام أساس المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ واجب الإثبات فجاء القانون المدني المصري في مادته (١٦٣) أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (القانون المدني، ١٩٤٨) ومفاد هذا النص أنه يوجد ثلاثة أركان للمسئولية التقصيرية هم الخطأ، والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر كما سبق أن ذكرنا. وبناءً على هذا النص عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ بأنه "الإنحراف عن السلوك المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر الغير وعرف الفقه المصري الخطأ بأنه "إخلال بالتزام قانوني مع إدراك ذلك" (شرف الدين، ٢٠٠٧).

وقد جعل المشرع إفتراض وجود الخطأ في حالات معينة كما في حالة حارس الحيوان (ماده ١٧٦ من القانون المدني المصري)، وحارس البناء (ماده ١٧٧ من القانون المدني المصري)، وحارس الأشياء (ماده ١٧٨ من القانون المدني المصري) (القانون المدني، ١٩٤٨). ويتضح مما سبق أن التنظيم العام للمسئولية التقصيرية في القانون المصري يقوم في الأساس على وجود خطأ، وقد نظم القانون المدني المصري المسئولية التقصيرية في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٨(القانون المدني، ١٩٤٨)، أما المسئولية الموضوعية فلا تقوم على أساس وجود خطأ فلا محل لوجود خطأ في هذه الحالة.

مشكلة البحث

أصدرت المفوضية الأوروبية في ٩ فبراير ٢٠٠٠ الصحيفة البيضاء بشأن المسئولية البيئية ويُعد الغاية الأساسية لإصدار تلك الصحيفة هو توضيح الدور الذي تقوم به المسئولية المدنية كوسيلة للحماية البيئية ودراسة أيضاً التطورات التي حدثت بشأن المسئولية البيئية

وتوصي الصحيفة البيضاء أن يقوم النظام البيئي على المسئولية المدنية بالإضافة إلى المسئولية الجنائية وذلك ما هو إلا كونه تحسين للحماية القانونية البيئية. (Wilde, 2001)

بناءاً على ذلك أصدر البرلمان الأوروبي القرار رقم 2004/35/CE الذي دخل حيز النفاذ في ٣٠ ابريل ٢٠٠٤ بشأن المسئولية البيئية بغرض الوقاية من والتعويض عن الضرر البيئي ويُعد الهدف من إصدار هذا القرار هو التغلب على الصعوبات المتعلقة بتطبيق المسئولية المدنية التقليدية على الأضرار البيئية وإصدار قواعد قانونية خاصة للمسئولية المدنية عن الضرر البيئي والتي تقوم بحسب الأصل على أساس المسئولية الموضوعية بالنسبة للأنشطة الخطرة. (Directive, 2004) ثم أصدرت المفوضية الأوروبية تقرير في ٢٠١٠ لدراسة مدى فاعلية قرار ٢٠٠٤ السابق ذكره وآثره على إصلاح الأضرار البيئية وتوصلت إلى أن الوضع البيئي كان سيكون في في حال اسوء لو لم يصدر نصوص قرار ٢٠٠٤. (Commission, 2010)

يمكن أن نتوصل من التقارير السابقة أن الصعوبات والمشاكل التي تواجه المسئولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو موضوعية في مجال القضايا البيئية نوعين إما أن تكون صعوبات موضوعية أو صعوبات إجرائية. سوف نركز في هذا البحث على الصعوبات الموضوعية التي تواجه المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في حالة تطبيق قواعد المسئولية المدنية التقليدية المنصوص عليها في التقنين المدني على المسائل والقضايا البيئية. نوضح في السطور التالية الصعوبات الموضوعية لقيام المسئولية عن التلوث البيئي.

<u>أولاً: صعوبات تخص ركن الخطأ:</u> يقصد بالخطأ التقصيري كما سبق أن أوضحنا الإخلال بالواجب العام المفروض على جميع أفراد المجتمع وذلك يقتضي توافر ركنين؛ الأول: ركن التعدي، والثاني: ركن الإدراك والتمييز. يشترط المشرع المصري في قانون الإثبات أنه يلزم لإستحقاق التعويض أن يثبت المدعي أن المدعي عليه أرتكب خطأ (قنديل،٢٠٠٤). هنا تثور الإشكالية في اثبات الخطأ الناجم عنه ضرر بيئي، فإذا استطاع المدعي اثبات الخطأ في بعض القضايا البيئية إلا أنه قد يستحيل إثبات ذلك في بعض الحالات الآخرى وذلك نظراً للطبيعة الخاصة للقضايا والمشكلات البيئية وذلك لأنه قد يصعب على المدعي أن يحدد الشخص مرتكب الفعل الخاطئ، بعبارة آخرى أنه يصعب على المدعي أن يحدد شخص

المدعي عليه الذي سبب الضرر البيئي. بالإضافة إلى ما سبق، إذا استطاع المضرور أن يحدد الشخص مرتكب الفعل الضار إلا أنه قد يصعب على المضرور إثبات أن التلوث ناتج عن ممارسة نشاط غير مشروع وذلك لأنه في بعض الأحيان يترتب ضرر بيئي عن ممارسة نشاط ما تم استخراج له كافة التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة النشاط إلا ان هذا النشاط يترتب على مزاولته أضرار بيئية وعليه إن أية محاولات لإثبات الخطأ في هذه الحالة تكون عديمة الجدوى ونكون في هذه الحالة بصدد نشاط لم يرتكب أي خطأ ولكن ملوث للبيئة (التركاوي، ٢٠٠٧).

يترتب على ما سبق ذكره وجود فجوة تشريعية في التنظيم القانوني البيئي وذلك بسبب عدم ملائمة تطبيق القواعد المدنية التقليدية الواردة في التقنين المدني المصري على القضايا البيئية مما يدعو إلى وجوب الإلتفات إلى أهمية صدور قواعد قانونية خاصة للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في جمهورية مصر العربية بحيث تتفادى بنوده تلك الصعوبات السابق ذكرها.

ثانياً: صعوبات تخص ركن الضرر: إن ركن الضرر هو الركن المشترك بين صور المسئولية المدنية الثلاث (العقدية والتقصيرية والموضوعية). يختلف الضرر البيئي عن غيره من الأضرار الأخرى في أن في كثير من الأحيان يتحقق الضرر البيئي على دفات متباعدة ولا يتحقق على دُفعة واحدة أي أن الضرر يتجزأ على مدى زمني يتباين بحسب نوع الضرر البيئي (سلامة، ٢٠١٠) وتكمن صعوبة آخرى تتعلق بالضرر البيئي هو أنه في الحالات التي يقع الضرر البيئي على دُفعات يصعب تحديد الشخص مرتكب الفعل الضار الذي تحدث آثاره بعد فترة من الزمن(محمود، ٢٠١٦) وعليه فقد انتبهت الى ذلك بعض الدول وقاموا بإصدار نصوص قانونية خاصة تنظم مَسألة المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بحيث يتم المُسألة في بعض الحالات التي يحددها المشرع بمجرد إرتكاب أو اتيان فعل معين ولو لم يترتب عليه حدوث ضرر وذلك لتوسيع الحمايه القانونية للبيئة التي نعيش فيها.

ثالثاً: صعوبات تخص ركن رابطة السببية: يقصد برابطة السببية هو أن يكون الضرر الواقع ناتج عن الخطأ الثابت أي أن الخطأ هو سبب وقوع الضرر. إن الصعوبات التي تخص ركن

رابطة السببية فيما يتعلق بالمشكلات البيئية هو أن المشكلات البيئية يترتب عليها في كثير من الأحيان تسلسل من الأضرار مما يَصْعُب معها إثبات علاقة السببية لكل تلك الأضرار ويزداد الأمر صعوبة في الحالات التي يترتب عليها تسلسل من الأضرار التي تظهر على مدى زمني بعيد فيصْعُب إثبات علاقة السببية بين الخطأ الواقع في الماضي والضرر الواقع في الحاضر (قانون الإثبات، ١٩٦٨؛ خطاب، ٢٠٠٧) ويترتب على ما سبق تَرَدُّد القضاء في الحكم بالتعويض عن تلك الأضرار تاركاً بذلك أفعال خاطئة ضارة بالبيئة خارج بوتقة الحماية القانونية. ويتضح مما سبق، أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة يتطلب لتوفير حماية قانونية لها مراعاة تلك الطبيعة الخاصة وصدور نصوص وقواعد تتلائم مع تلك الطبيعة لتوفير الحماية القانونية للبيئة المحيطة والتي يُعاد بالنفع على صحة الإنسان ومعيشته.

يمكن أن نلخص مما سبق أن القواعد القانونية التقليدية في التقنين المدني المصري لقيام المسئولية التقصيرية من اشتراط ركن الخطأ والضرر ورابطة السببية لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمشكلات والقضايا البيئية وأن تطبيقها على تلك القضايا والمشكلات إنما يترتب عليه عدم توفير حماية قانونية فعالة للبيئة ووجود فجوة تشريعية مما يفتح المجال للملوثين من تلويث البيئة والإضرار بصحة الإنسان والإضرار بالكائنات الآخرى بدون مُسَأْلة قانونية لعجز القواعد العامة التقليدية للتطبيق على العديد من القضايا البيئية وتوفير الحماية اللازمة.

أسئلة البحث

التساؤل الرئيسي لهذا البحث هو:

ما مدى ملائمة القواعد القانونية التقليدية للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في التقنين المدني المصري للتطبيق على القضايا والمشكلات البيئيه؟

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل القواعد القانونية المدنية الواردة في القانون المدني المصري لقيام المسئولية التقصيرية لتحديد والتوصل الى تلك القواعد القانونية الملائمة للتطبيق

على القضايا البيئية لتوفير الحماية القانونية المدنية الفعالة بجانب الحماية القانونية الجنائية للبيئة في جمهورية مصر العربيه.

فروض البحث

يقوم البحث على فرضية أساسية أنه توجد علاقة طردية بين سَنّ قواعد قانونية خاصة للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي داخل جمهورية مصر العربية وتحسين الحماية القانونية للبيئة المصرية.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة وتحليل قواعد المسئولية التقصيرية الواردة في نصوص التقنين المدني المصري رقم ١٣١ الصادر في ١٩٤٨ وكافة التعديلات الصادرة بشأن تلك القواعد حتى عام ٢٠١٨ ومدى ملائمتها للتطبيق على القضايا والمشكلات البيئية الواقعة داخل إقليم جمهورية مصر العربية.

منهج البحث

هذه الدراسة تتبع المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يسعى إلى تشخيص ووصف موضوع الدراسة من كافة جوانبة وأبعاده، والأسلوب التحليلي القائم على المنهج الإستقرائي والإستنتاجي كونهما مكملين لبعضهما البعض.

أهمية البحث

تكمن الأهمية العلمية للبحث في سد الفجوة التشريعية التي توجد في القانون المصري الخاصة بالمسؤلية المدنية عن التلوث البيئي وكذلك النظام القضائي المصري. وتكمن الأهمية العملية للبحث في ندرة الأبحاث –في حدود علم الباحثين– التي تتناول مشكلة وتساؤلات البحث وتحاول وضع ضوابط محددة تتلائم مع الطبيعة الخاصة للقضايا والمشاكل البيئية وعدم الخضوع للقواعد العامة بسبب عدم وجود نصوص خاصة تنظم الموضوع خاصاً وأن القواعد العامة لا تراعي الطابع الخاص للمشاكل البيئية مما يؤدي إلى عدم توافر حماية فعالة

لحماية البيئة داخل جمهورية مصر العربيه. وبالتالي فإن الباحثين يسعوا إلى التوصل إلى قواعد قانونية يلتزم بها القاضي عند تحديد أركان المسؤلية وعند تقدير التعويض بحيث يتم التوفيق بين القواعد القانونية العامة وبين الطبيعة الخاصة للمنازعات البيئية.

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات تطرقت إلى موضوع البحث لكنها من زوايا مختلفة، وتنوعت بين رسائل الدكتوراه والماجستير وقد تم إختيار أهمها وأقربها إلى البحث كما يلي:

دراسة سويلم (٢٠٠٥): بعنوان: معوقات تطبيق قانون البيئة أمام جهات التحقيق والقضاء وتنفيذ الأحكام حيث قام الباحث في هذه الدراسة برصد الاتجاه العام للمشرع المصري بصدد تنظيم كيفية التعامل مع البيئة وحمايتها وكذلك حصر أهم المعوقات التي تعترض تطبيق قوانين وتشريعات البيئة وقد توصل الباحث إلى أن القوانين المعنية بحماية البيئة في مصر قد أحرزت نجاحاً متواضعاً في مجال التطبيق وأن هناك معوقات مؤسسية متعددة لتطبيق قوانين وتشريعات حماية البيئة داخل مصر بالإضافة إلى وجود عدة معوقات موضوعية وإجرائية تمنع تطبيق القوانين والتشريعات البيئية بفاعلية.

دراسة محمد (٢٠٠٦): بعنوان: المسؤلية القانونية الناشئة عن النفايات الطبية في القانون المصري وأوضح الباحث في هذه الدراسة خصائص ومصادر وكميات المخلفات الخطرة وتأثيراتها المختلفة والتعرف على أسلوب الإدارة السليمة للنفايات الخطره في ضوء أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية وتوصل الباحث إلى نتائج عدة منها أنه يوجد مجهودات عديده تم بذلها في نظام إدارة المخلفات الخطره في مصر وأن هناك صعوبة في حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالإشعاعات الصادرة من المنشآت الطبية وعدم توافر الكوادر الفنية والخبرات اللازمة والمؤهلة لتطبيق التشريعات البيئية.

دراسة زغلول (٢٠٠٦): بعنوان: المسؤلية الدولية عن الأضرار البيئية لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية حيث استهدف الباحث في هذه الرسالة التعرف على أحكام القانون الدولي للحماية من الأضرار البيئية الناشئة عن إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ودراسة مدى فاعلية الاتفاقيات الدولية لتغطية المخاطر البيئية الناجمة عن إستخدام

الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتوصل الباحث إلى نتائج عديدة من أهمها عدم فاعلية القوانين والاتفاقيات الدولية للحد من الضرر البيئي الناتج عن إستخدام الطاقة الذرية في أغراض السلم وعدم وجود معيار لرابطة السببية بين الضرر النووي ومصدره.

دراسة التركاوي (٢٠٠٧): بعنوان: مسؤلية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة) حيث أوضح الباحث من هذه الرسالة مسؤلية الدولة عن أنشطتها المختلفة والتي تسبب أضراراً للأفراد والممتلكات والبيئة بالإضافة إلى إستعراض المشاكل والعقبات الرئيسية التي تواجه قيام هذه المسؤلية والأساس الفلسفي والقانوني الذي تبنى عليه. وتوصل الباحث في رسالته إلى أن أضرار التلوث البيئي تنجم عن أنشطة متنوعة ومتعددة وقد يكون مصدرها الدولة وأجهزتها المختلفة وقد تكون مؤسسات وأشخاص خاصة وأن نظرية المسؤلية المدنية التقليدية لا تستوعب كافة صور التلوث البيئي وأن كثيراً من الدول تحمست لبعض الآليات المكملة للمسؤلية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

دراسة زغلول (٢٠٠٩): بعنوان المسؤلية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من أضرار التلوث ويهدف الباحث من هذا البحث دراسة وتحديد أنواع ومصادر التلوث التي تتعرض لها البيئة البحرية ومناطق أعالي البحار وتقييم هذه المصادر والنتائج المترتبة عليها. وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها زيادة مستويات التلوث البحري كماً ونوعاً وصعوبة تطبيق الاتفاقيات الدولية على السفن الحربية والسفن المملوكة للدولة صاحبة العلم في منطقة أعالي البحار وعدم نص الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية على القواعد الموضوعية والإجرائية المحددة للمسؤلية الدولية عن الأفعال الضارة بالبيئة البحرية.

دراسة سويلم (٢٠١٠): بعنوان آليات تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية (دراسة تطبيقية لتقويم دور الضبط الاداري في حماية البيئة) وقام الباحث بتقديم بيان حصري لآليات تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية وتوضيح دور القانون الإداري في حماية البيئة وتوصل الباحث في هذه الدراسة أن عملية تطبيق القوانين والتشريعات البيئية تخضع للإعداد بواسطة خطة تنفيذية وتتنوع الآليات التي تسهم في تحقيق التطبيق الصحيح والمفيد للقوانين والتشريعات البيئية

وتنقسم إلى ثلاث مجموعات يجمع بين أفراد كل مجموعة سمة مميزه لها عن باقي أفراد المجموعات الآخرى مما يحقق الالتزام والتطبيق لأحكام القوانين والتشريعات البيئية.

دراسة ألطاف (٢٠١١): بعنوان: المسؤلية القانونية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية وأثرها على المسؤلية الإجتماعية ويلقي الباحث في هذه الدراسة الضوء على أثر الأخذ بالمفهوم الموضوعي لمسؤلية الأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية والذي يستبعد الخطأ كأساس لهذه المسؤلية والأخذ بفكرة تحمل التبعة. وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى أنه يوجد العديد من الأسباب التي تعوق تطبيق التشريعات البيئية ومن ضمن هذه الأسباب أن الجرائم البيئية تقتضي ديناميكية وتطوير أساليب ضبطتها وأنه يوجد نقص في المعلومات البيئية.

دراسة إحواس (٢٠١١): بعنوان أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية ويهدف الباحث في رسالتة هذه إلى البحث في الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤلية تجاه الأضرار البيئية والتعويض عنها وآليتها وطرقها والمقارنة بين جملة من التشريعات. وتوصل الباحث إلى عدة نتائج منها أن معظم التشريعات أعتمدت على المسؤلية التقليدية في منازعات التلوث أي اعتمادها على الخطأ كأساس وحيد من الممكن أن تؤسس عليه تلك المنازعات وعدم تأسيس معظم التشريعات العربية إلى تاريخ كتابة هذا البحث المسؤلية عن الأضرار البيئية على أساس المسؤلية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه.

في ضوء نتائج الدراسات السابقة يرى الباحثين أن هناك فجوة بحثية بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تتناول المسئولية القانونية عن القضايا البيئية في جمهورية مصر العربية كمحاولة للوصول إلى قواعد قانونية تتلائم مع الطبيعة الخاصة لمنازعات التلوث البيئي والنظام القانوني والقضائي المصري في حين اقتصرت الدراسات السابقة على توضيح المسئولية الدولية عن بعض مجالات التلوث البيئي أو إقتصار الدراسة على مسئولية الدولة أو الأشخاص المعنوية عن التلوث البيئي أو الإكتفاء بسرد القواعد القانونية والدولية التي تنظم المسؤلية القانونية عن أحدى مجالات التلوث البيئي.

الإطار النظري للبحث

المسئولية الجنائية: تقوم المسئولية الجنائية في حالة إرتكاب شخص ما فعل يحرمه القانون الجنائي ويلزم توافر أركان الجريمة وهم الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الذي تم ارتكابه والركن المعنوي الذي يتمثل في الإرادة والإدراك والوعي عند إرتكاب الركن المادي للجريمة مما يترتب عليه إنزال العقوبة المنصوص عليه في القانون وهي إما تكون سالبة للحرية كالحبسوإما تكون مالية كالغرامة أو كلاهما ويُحدد المشرع الحد الأنى والحد الأقصى للجزاء الجنائي سواء تمثلت في سلب الحرية أو الغرامه. (سكيكر، ٢٠٠٨)

المسئولية المدنية: تقوم المسئولية المدنية في حالة القيام بفعل ما يحرمه القانون المدني أو الامتناع عن القيام بفعل ما يتطلبه القانون المدني مما ترتب عليه حدوث ضرر أصاب الغير وعليه يتم الحكم بالتعويض للمتضرر وعليه يلزم لقيام المسئولية المدنية توافر ثلاث أركان وهم الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ الذي تم ارتكابه والضرر الواقع.(محمود ٢٠١٦)

المسئولية الخطئية: المسئولية الخطئية أو المسئولية التقصيرية هي أحد أنواع المسئولية المدنية وتقوم المسئولية الخطئية على أساس توافر أركان المسئولية المدنية (الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر) ويتمثل الخطأ في المسئولية الخطئية في الإخلال بالواجب العام المفروض علينا جميعاً وهو ما يميزه عن المسئولية العقدية التي يتمثل الخطأ فيها في الإخلال بالتزام تعاقدي. (شرف الدين، ٢٠٠٧)

المسئولية الموضوعية: يقصد بالمسئولية الموضوعية هو القيام بعمل مشروع ترتب عليه ضرر للغير يستوجب التعويض عنه وعليه فإن المسئولية الموضوعية تتفق مع المسئولية الخطئية في ركن الضرر وركن رابطة السببية وتختلف مع المسئولية الخطئية في ركن الخطأ حيث لا يشترط لقيام المسئولية الموضوعية إرتكاب خطأ. (سلامة، ٢٠١٠).

اجراءات البحث

تم الاستعانة بعدد من الأدوات الرئيسية والمصادر المساعدة ذات العلاقة بموضوع البحث وهي كما يلي:

- القوانين المدنية والبيئية في مصر وتعديلاتها حتى ٢٠١٨.
- قرارات المفوضية الاوروبية الحديثة فيما يتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئيه حتى ٢٠١٠.
- الدراساتوالتقارير الاوروبيةالتيتدرسوتحللمشكلة البحث حتى ٢٠١٠.
- عدد من الرسائل العلمية التي تم إعدادها في نفس مجال البحث حتى ٢٠١٦.
- مجموعة من الكتب والمراجع العلمية التخصصية في مجال البحث حتى ٢٠١٠.
- عدد من الأبحاث والمقالات العلمية التي تم نشرها في نفس مجال البحث حتى ٢٠١٠ .
- عددمنالقضاياالبيئيةالمنظورة أمام قضاءالنقضالمصريمنذ ١٩٣٣ وحتى ٢٠١٠.

نتائج البحث ومناقشتها

إن تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية المدنية على الأضرار البيئية لا يوفر حماية قانونية للبيئة ويتمثل ذلك في إنخفاض عدد القضايا البيئية المنظورة أمام محكمة النقض المصريه.

جدول رقم (١): عدد ونسبة القضايا البيئية المنظورة أمام قضاء النقض المصري بحسب موضوع الدعوى

الدائرة	عدد القضايا	النسبة (بالتقريب)
الدائرة الجنائية	20	54%
الدائرة المدنية	15	41%
آخرى (إدارية أو دستورية)	2	5%
الإجمالي	**37**	**100%**

يتضح من الجدول رقم (١) أن أكثر من نصف القضايا البيئية المنظورة أمام قضاء النقض المصري هي قضايا بيئية جنائية يمثل نسبة ٥٤% (عدد ٢٠ قضية بيئية جنائية من إجمالي ٣٧ قضية بيئية) وأن نسبة القضايا البيئية المدنية المعروضة أمام قضاء النقض المصري هي ٤١% (عدد ١٥ قضية بيئية مدنية من إجمالي ٣٧ قضية بيئية) وأن نسبة القضايا البيئية الأخرى (الإدارية والدستورية) يمثل ٥% (عدد قضيتين من إجمالي ٣٧ قضية بيئية) ولا يعنينا هنا القضايا الدستورية والإدارية حيث أن المعيار في عدد تلك القضايا هو بالنظر إلى عدد القضايا البيئية المنظورة أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا

ولكن ما يعنينا هنا هو عدد ونسبة القضايا الجنائية والمدنية البيئيه. وعليه، فإن عدد القضايا الجنائية البيئية يفوق عدد القضايا المدنية البيئيه.

جدول رقم (٢): عدد ونسبة القضايا المدنية البيئية المعروضة أمام محكمة النقض المصرية بحسب موضوع الدعوى

موضوع القضية	العدد	النسبة (بالتقريب)
قضايا إيجار ودفع رسوم النظافة	12	80%
قضايا بيئية آخرى (تسوير أراضى)	1	7%
قضايا بيئية آخرى (إخلاء العقار للإستعمال الضار بالصحة العامة)	2	13%
الإجمالي	**15**	**100%**

يتضح من الجدول رقم (٢) أنه عند تحليل موضوعات القضايا البيئية المدنية المنظورة أمام قضاء النقض المصري أن نسبة ٨٠% من تلك القضايا (أي ما يمثل عدد ١٢ قضية بيئية مدنية من إجمالي ١٥ قضايا بيئية مدنية) هي قضايا إيجار تتعلق بمدى إشتمال القيمة الإيجارية التي يدفعها المستأجر على رسوم النظافة أما باقي ال ٢٠% (يمثل عدد ٣ قضايا) فإن موضوعاتهم تتعلق بإخلاء العقار لإستعماله في أعمال تضر بالصحة العامة أو بتسوير أرض للمحافظة على النظافة العامة وعليه توصل الباحثون إلى أن نسبة القضايا المدنية البيئية المنظورة أمام قضاء النقض المصري هي نسبة خادعة بالنظر إلى موضوعات تلك القضايا والتى تنتمي إلى قضايا الإيجار وتخرج أغلبها من نطاق القضايا البيئيه.

وعليه، فإن الأصل في قيام المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في جمهورية مصر العربية هي المسئولية الخطئية، أي يجب لقيام المسئولية التقصيرية توافر أركان المسئولية الثلاثة، ركن الخطأ وركن الضرر وركن رابطة السببية بين الخطأ والضرر إلا في الحالات التي أفتَرَض فيها المشرع الخطأ أو نص صراحة على المسئولية الموضوعية. وبالتالي، فإنه في حالة عدم نص المشرع صراحة أن المسئولية تقوم على أساس الخطأ المفترض أو في حالة عدم وجود خطأ (كما هو الحال في المسئولية الموضوعية) فإن قواعد المسئولية الخطئية تنطبق ويَلزم على المدعي أن يثبت ارتكاب المدعي عليه خطأ وأنه أصابه ضرر وأن هذا الضرر هو ناتج عن الخطأ وفي حالة فشل المدعي في إثبات أي من الأركان الثلاثة، لا تقوم

المسئولية عن التلوث البيئي الواقع. ويتضح مما السابق، أن النصوص التقليدية للمسئولية التقصيرية الواردة في التقنين المدني المصري لا تتماشى مع الطبيعة الخاصة للقضايا والمشكلات البيئية وذلك للصعوبات التي تخص ركن الخطأ والضرر ورابطة السببية السابق ذكرهم.

التوصيات

- لا غنى عن صدور قواعد قانونية خاصة تنظم مسألة المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بحيث تقوم تلك المسئولية على أساس المسئولية الموضوعية وذلك لأن قواعد المسئولية الموضوعية تساهم في الحد والتقليل من الصعوبات السابق ذكرها في هذا البحث فيما يخص المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- يجب أن تضمن قواعد المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية عدم اشتراط حدوث خطأ لقيام المسئولية المدنية عن الضرر البيئي بل يكفي أن يُثبِت المدعي أنه أصابه ضرر وأن هذا الضرر وقع من شخصٍ ما ويقع على المدعى عليه عبء إثبات أنه لم يقوم بإحداث هذا الضرر.
- إن توسيع الحماية القانونية للبيئة يتحقق من خلال قيام المسئولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس ركن الضرر وليس الخطأ بحيث يتم التخفيف على كاهل المدعي وجوب إثبات ركن الخطأ والاكتفاء بأن يقوم بإثبات وقوع ضرر له وأن هذا الضرر ناتج عن فعل شخص محدد.

مقترحات ببحوث أخرى

- إجراء بحوث تحلل وتدرس الصعوبات الاجرائية التي تواجه المسئولية عن التلوث البيئي.
- إجراء دراسات تضع حلول تشريعية عملية للتغلب على مسألة عدم ملائمة القواعد المدنية التقليدية للتطبيق على القضايا والمشكلات البيئيه.
- إعداد تقارير متابعة لتنفيذ تلك الحلول التشريعية العملية التي يتم التوصل إليها في الدراسات والبحوث العلميه.

- إجراء بحوث لدراسة مدى فاعلية وجدوى تلك الحلول التشريعية وإلى أي مدى تم تحسين وتوسيع الحماية القانونية للبيئه

المراجع

أحمد شرف الدين(٢٠٠٧): نظرية الإلتزام، دار ناصر للطباعة والتوزيع.

أحمد عبد الكريم سلامة(٢٠١٠): قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية.

أحمد محمد الطاف(٢٠١١): المسؤلية القانونية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية وأثرها على المسؤلية الإجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني المصري.

حازم عبد الرءوف أحمد محمود(٢٠١٦): المسئولية المدنية عن الأدخنة السوداء (دراسة ميدانية على صناعة الطوب)، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

حامد صلاح الدين محمد خليل زغلول (٢٠٠٦): المسؤلية الدولية عن الأضرار البيئية لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

حامد صلاح الدين محمد خليل زغلول (٢٠٠٩): المسؤلية الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من أضرار التلوث، ، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

خالد سويلم محمد سويلم (٢٠٠٥): معوقات تطبيق قانون البيئة أمام جهات التحقيق والقضاء وتنفيذ الأحكام، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

خالد سويلم محمد سويلم (٢٠١٠): آليات تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية (دراسة تطبيقية لتقويم دور الضبط الاداري في حماية البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

سعيد سيد قنديل(٢٠٠٤): آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

طلبة وهبة خطاب(٢٠٠٧): دروس في أحكام الإلتزام والإثبات، بدون ناشر.

عبد الرازق السنهوري(١٩٥٢): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات.

عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي(٢٠٠٧): مسؤلية الدولة عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

مجموعة الأحكام المنظورة أمام قضاء النقض والمتعلقة بالبيئة والمشاكل البيئية (٢٠١٠).

محمد علي سكيكر(٢٠٠٨): الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف بالاسكندرية.

محمد فتحي محمود محمد (٢٠٠٦): المسؤلية القانونية الناشئة عن النفايات الطبية في القانون المصري، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس.

محمود جمال الدين زكي(١٩٧٦): الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهره.

مصباح عبدالله عبد القادر إحواس(٢٠١١): أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)،" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

Directive 2004/35/CE on Environmental Liability with regard to the Prevention and Remedying of Environmental Damage, Official Journal of the European Union.

European Commission (2010): Report COM(2010) 581 final to the Council, the European Parliament, the European Economic and Social Committee and the Committee of the Regions, Brussels, English.

Wilde, Mark L. (2001): The EC Commission's White Paper on Environmental Liability: Issues and Implications, Journal of Environmental Law, Vol. 13, No. 1, Oxford University Press.

THE APPLICABILITY OF THE TRADITIONAL CIVIL LIABILITY RULES ON ENVIORNMENTAL CASES IN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

[15]

Yousra Kh. Hemdan [(1)]; Fisal Z. Abdelwahd [(2)] and Hosam A. El Attar[(2)]

1) Institute of Environmental Studies and Research, Ain Shams University 2) Faculty of Law, Ain Shams University

ABSTRACT

Environmental pollution and its legal cases should become a priority in the agenda of reform and development taking place in the Arab Republic of Egypt. The first steps to preserve and protect the environment against pollution is to establish an appropriate and effective legal framework for providing such protection. Acordingly, the purpose of this research is to examine the civil liability rules stipulated in the Egyptian Civil Code in order to propose appropriate legal rules that suits the special nature of environmental issues so that an effective legal protection for the Egyptian environment be provided. This examination shall be made through following analytical descriptive method. The descriptive method shall be applied in order to describe and examine the legal rules stipulated in the civil and environmental laws in Egypt through referring to set of books and scientific theses that triggered the same subject matter of this research. Then, the analytical method that is based on the inductive and deductive approach shall be followed through referring to the European reports and studies that examine and analyze the problem of the research as well as analyzing the environmental cases that has been reviewed by the Egyptian Cassation Court in order to determine the effectiveness of the application of traditional civil liability rules on environmental cases. The researchers concluded that the number of civil environmental cases reviewed by the Egyptian Cassation Court is very few and it has

become indispensable to issue special legal rules governing the civil liability of environmental damage that shall be consistent with the special nature of environmental damage because sufficiency by applying traditional general rules of civil liability will not provide the necessary protection to prevent pollution and environmental degradation.

Keywords: environmental protection in Eygpt, legal environmental preservation, environmental criminal liability, environmental civil liability, environmental liability.